قرار رقم (CR-2024-204374) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204374)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-136317-2022) المقامة من/ المتهم، للاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1443/07/26هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن وزارة العدل بصفته الممثل النظامي عن الشركة ...، بموجب ترخيص الشخصية المعنوية، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136317)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم صادر (...) وتاريخ 1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدره (6,038,793) ستة ملايين وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً سعودياً، وتقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 1443/12/08هـ التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1443/08/21هـ (أي بعد مضي المهلة المحددة للاعتراض)، وورد إشعار الهيئة لها برفض طلب الاعتراض بتاريخ 1443/10/15هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/12/08هـ (أي بعد مضي حوالي أربعة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على الشركة المدعية تقديم دعواها أمام اللجان الجمركية خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغها بمصير اعتراضها أمام الهيئة تطبيقاً لما جاء ضمن المادة 147 من نظام الجمارك الموحد لاحتساب المدد المقررة للنظر في دعوى الاعتراض على قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تقم على الاطلاق بمخالفة الأنظمة المرعية إلا أن الخطأ بدأ من قبل الهيئة، حيث ورد قرار تحصيل فروقات بيانات جمركية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1443/07/26هـ، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/03/02م، كما ورد للشركة قرار تحصيل فروقات بيانات جمركية أخر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لنفس البيانات الجمركية وبرقم صادر مختلف بتاريخ 1443/08/09هـ، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/03/21م، وإنه تم إفادة الشركة بأنه يحق لها

تقديم الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار، حيث قامت الشركة بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية بتاريخ 2022/03/24م (الموافق 1443/08/21هـ)، ووردها رفض طلب الاعتراض عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/06/15م (الموافق 1443/11/16هـ)، وبأنه يمكنها مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والجمركية خلال 30 يوماً من تاريخ الإشعار الصادر بتاريخ 2022/06/15م، وقامت الشركة برفع الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والجمركية بتاريخ 2022/07/07م (الموافق 1443/12/08هـ)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإعادة الدعوى النظر في الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/17م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المكلف بنتيجة الاعتراض أمامها بتاريخ 1443/11/16هـ، غير أن العبرة في قبول الاعتراض هو احتسابه من تاريخ تقديم تظلمه أمام الهيئة الذي كان واقعاً بتاريخ 1443/08/21 هـ مما تكون معه الشركة قد فرطت في حقها بالاعتراض على قرار التحصيل خلال المدة المقررة نظاماً لعدم تقديمها دعوى الاعتراض إلا بعد ما يقارب الأربعة أشهر مما يثبت معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وأنه لا ينال من ذلك ما تمسك به المستورد بلستناده إلى قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، لأن تاريخ إقامة الدعوى جاء سابقاً على سريان قواعد العمل الجديدة، كما أوردت الهيئة في مذكرتها رداً موضوعياً بمناقشة أسباب قيامها لما تراه من رسوم فات تحصيلها وأنها أصدرت قرارها بفروقات الرسوم الجمركية بناءً ما أعطاها النظام من سلطة في هذا الشأن على التفصيل الوارد ضمن مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم من الشركة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الشركة ...، على القرار رقم (CTR-2023-136317)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 1443/08/21هـ وحيث كان الثابت من خلال إفادة الهيئة في جوابها على الاستئناف المقدم وما أثبتته الأوراق المرفقة في ملف الدعوى أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 1443/11/16هـ وذلك بموجب البريد الإلكتروني الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه للمستورد الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض) والذي جاء ضمنه (بأنه يمكن التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية .... خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإشعار)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 1443/12/08هـ، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها

بعدم قبول الدعوى شكـــلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينـــة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتـــراض لأن الغاية منها هو استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركيـــة بتـــاريخ 1443/12/08هـ بعد أن كان تظلمه على قرار فروقات تحصيل الرسوم الجمركية المتنازع عليها واقعاً بتاريخ 1443/08/21هـ فإنه بذلك قد فوت عليـــه المدة النظامية المفترض تقيم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا (بعد مضي ما يقارب الأربعة أشهر من تاريخ الاعتراض على قرار التحصيل). وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنـــة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئـــة بتاريخ 1443/11/16هـ، فقام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيـــل بعد رفض الهيئة لتظلمـــه على نحو ما سبق بيانه، في حين جاء جواب الهيئة -على نحو ما سبق إيراد ملخصه- على استئناف صاحـــب الشأن مؤكداً في ختامه لطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/06/15م (الموافق 1443/11/16هـ)، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـــم على قرار التحصيـــل أمامها الواقع بتاريخ 1443/08/21هـــ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلـــم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـــم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـــم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـــم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـــة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـــها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـــة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلـــم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـــه على قرار التحصيل أمامهـــا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـــل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـــه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلـــم على قرارات التحصيل أمام الهيئـــة والاعتراض في شأنها أمام القضـــاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئـــة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حـــال تعامل الهيئـــة مع التظلم وتقرير مصيـــر البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض

على قرار التحصيل بتاريخ 1443/12/08هـ، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ 2022/06/15م (الموافق 1443/11/16هـ)، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1443/12/08هـ بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 1443/11/16هـ، قد وقع خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المدة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ الشركة ...، على القرار رقم (CTR-2023-136317)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...